

Distr.: Limited
29 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا،ألبانيا*، أوروجواي، آيسلندا*، باراغواي*، تشيكيا، جزر مارشال، جورجيا*، السويد*، سويسرا*، سيراليون*، فرنسا*، فيجي، لاتفيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، النرويج*، النمسا، هايتي*: مشروع قرار

.../45 مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيما، وإذ يشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتابطة ومتشاركة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور متربطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 60/251، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه الجمعية أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاملائكية وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بمكافحة التهديد بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 48/141، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بشأن المفهوم السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12510(A)



* 2 0 1 2 5 1 0 *

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 38/18 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018،

وإذ يؤكد من جديد المساهمة التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 60/251، بما في ذلك الفقرة 5(و)، التي تسلم بأن جميع عناصر الولاية المنوطه بالمجلس متربطة ويعزز بعضها البعض، وإذ يشير إلى قراري المجلس 1/5 و5/2 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد أيضًا أن الولاية المبينة في الفقرة 5(و) من قرار الجمعية العامة 60/251 تشمل العنصرين اللذين يعزز بعضهما البعض، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الآليات القائمة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدورى الشامل، والإجراءات الخاصة، والإجراء المتعلق بالشكوى، واللجنة الاستشارية، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة بباب العضوية، تسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن معظم أعمال الوقاية، بما في ذلك عندما يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية، تجري على الصعيد الوطني، بمبادرة من السلطات الوطنية تحت إشرافها، من خلال تنفيذ الدولة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال جملة أمور منها عمل الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة،

وإذ يسلم أيضًا أن الوقاية تتطلب، لكن تكون فعالةً، اتباع نهج طويل الأجل وانحرافاً من ذكرى المراحل المبكرة في التصدي لعوامل الخطورة والأسباب الجذرية للأزمات التي قد تؤدي، إذا لم يجر التصدي لها، إلى حالات طارئ في مجال حقوق الإنسان أو نزاعات،

وإذ يقر بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات عن علامات الإنذار المبكر وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ يؤكد إسهامها في عمل مجلس حقوق الإنسان وضرورة حماية من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات المجلس، من أعمال التحريف والانتقام،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 42/6، المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2016، بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة 70/262، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام؛ وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016؛ وكذا قرار الجمعية 70/1، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المععنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الوقاية، بما في ذلك عن طريق إقامة صلات أكثر انتظاماً بالجهود الرامية إلى إدامة السلام وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران متربطان يعزز أحدهما الآخر، وأنهما يؤديان كلاهما إلى بناء القدرة الوطنية على الصمود،

وإذ يحيط علمًا بتقريري الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام المقددين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين⁽¹⁾،

وإذ يحيط علماً أيضاً بـ "الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" التي وجهها الأمين العام في 24 شباط/فبراير 2020، وإذ يشير بتقدير إلى تركيزها على الوقاية،

-1 يرحب بعمل المقررين وبحيط علماً بتقريرهما عن عرض عام للمشاورات المتعلقة بإسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾ وبالوصيات الواردة فيه، والمقدم وفقاً لقرار المجلس 38/18؛

-2 يبحث جميع آليات مجلس حقوق الإنسان على إدماج الوقاية في أعمالها، وعند الاقتضاء، في تقاريرها، وفقاً لولاية كل منها؛

-3 يشجع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير المقررين؛

-4 يتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحمل الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وقويل المساعدة التقنية وبناء القدرات اللذان يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويصوغ توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وقويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بغية بناء القدرة الوطنية على الصمود، على أن تقدم بناء على طلب الدول المعنية وبالتشاور معها وعواقبتها، وأن يقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة والأربعين؛

-5 يتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز قدرة المفوضية على الإنذار المبكر والعمل المبكر عن طريق زيادة قدرتها على تحديد البيانات وعلامات الإنذار المبكر الصادرة من جميع المصادر، بما في ذلك من الدول وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والوجود الميداني للمفوضية، وعلى التتحقق من تلك البيانات والعلامات وإدارتها وتحليلها؛

-6 يهيب بالمفوضة السامية، حيثما تبين المفوضية أماماً من انتهاكات حقوق الإنسان تشير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان، أن توجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تلك المعلومات بطريقة تعكس استعجالية الحالة وتبقى على حيز للحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بما في ذلك عن طريق الإحاطات الإعلامية؛

-7 يسلم بأن يجوز لمجلس حقوق الإنسان أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، اللجوء إلى أشكال عمل تعزز الحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بهدف معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ومنع وقوع المزيد منها والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان؛

-8 يقر أن يحيل إلى الأمين العام جميع التقارير القطرية التركيز التي ستقدمها مستقبلاً آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع التقارير القطرية التي ستقدمها مستقبلاً المفوضة السامية والمفوضية السامية بتكليف من المجلس، لكي يوجه إليها انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

-9 يقر دعوة رئيس لجنة بناء السلام، ابتداء من عام 2021، إلى أن يقدم، سنوياً، إحاطة إعلامية إلى مجلس حقوق الإنسان، خلال إحدى دوراته العادية، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس.